وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال ولا تقتلوا
انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في
ذلك الظن كما في الاكراه علي اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا
الاشراف علي الموت بل لو انتهي الي هذه الحالة لم يحل له اكله
فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه** يستثني
من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتي يتوب قال البلقيني
وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من
ذلك حتي يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين
وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل
في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين **تنبيه**
افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة
وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة
حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه
في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر
حلالا علي قرب لم يجز ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع
الضرورة وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم
قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح
كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان
السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره
الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعني عليه
صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع
نعم ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر علي
سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه
تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول
الي الحلال ويبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له ان

يأكل

(في الهامش: اي مع ميتة طاهر في حياته ام لا — اي ما يبل اليها الشبع — اي بقية القوة التي بسببها الروح والي الروح غير متجزئة)

٢١

يأكل مما ذكر حتي ياكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد
تناوله الميتة ونحوها لزمه القي اذا لم يضره كما هو قضية نص
الام فانه قال وان اكره رجل حتي شرب خمرا او اكل محرما فعليه
ان يتقايأه اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه
ولا يقتصر علي الضرورة قال الامام بل علي الحاجة قال ابن عبد
السلام رضي الله عنهما هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال
عند الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا
لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان رضي الله عنهما في الشرح الصغير
والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك
ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان **قيل**
كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما
صحت به الاحاديث **اجيب** بانه يتصور ذلك في مضطر وجد
ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه
لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي
لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في
غيره بين اكله نيا او غيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو
صبيا او امراة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي
الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه
قصاص وان لم ياذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما
اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة
ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم
وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر
صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من
ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال

(في الهامش: فان كان كذلك جاز له اكله — اما اذا لم يمكنه اكلها الا بشي او طبخ جاز)

Copyright © King Saud University